

أبو شجاع (41) "يحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء" كتاب

الطهارة الشيخ مصطفى العدوى 6102 5 11 5

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابو شجاع الشافعى رحمه الله تعالى في كتابه غایة الاختصار في ابواب متعلقة بالحيض والنفاس قال الحقها في كثير من المعاني الابواب المتعلقة بالجنابة وبالله التوفيق الا ما خص بالدليل - 00:00:45

قال ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلاة وهذا من مجمع عليه اجمل علماء على ان المرأة الحائض وعلى ان المرأة النفساء لا تصليان بالاجماع المرأة الحائض لا تصلي في زمن حيضتها - 00:01:11

والمرأة النفساء لا تصلي في زمن نفاسها والنفses هي التي ولدت وينزل عليها دم عقب الولادة. هذا يسمى دم النفاس بالاجماع لا تصليان وبالاجماع لا تعيدان الصلاة لا تعيدان الصلاة - 00:01:45

على العكس من الجنب الجنب لا يصلى. جنب لا يصلى اثناء جنابته لكن لزاما ان يعيد الصلاة اذا فاته الوقت لزاما ان يصل إليها اذا كان الوقت حاضرا يلزم بان يغتسل ويصلى - 00:02:12

في ان قدر ولم يغتسل ولم يغتسل الجنب حتى خرج وقت الصلاة الزم باعادتها الزم باعادتها. اما المرأة الحائض والمرأة النفses لا تصلي بالاتفاق ولا تعيد تلك الصلاة ولكن هناك بعض مسائل الخلاف - 00:02:34

اليسيرة التي امرها محسوم ان شاء الله. مثل امرأة الان دخل عليها وقت المغرب الان دخل عليها وقت المغرب وهي ظاهر وبعد ان مضى وقت من اذان المغرب للان ترد انه مضى مضت ساعة من الزمن مثلا - 00:03:04

وهي طاير لم تصلي المغرب ثم حاضت بعد الساعة خاضت بعد الساعة لكن قبل دخول وقت العشاء اذا ظهرت من حيضتها بعد أسبوع هل تعيد صلاة المغرب هذه التي كانت ظاهرا ولم تصلها - 00:03:32

لكن وقت لا شيء لم يكن قد دخل لعل السؤال متصور السؤال متلا اصوريه بتصوير اخر اه الزهر مسلا الاذان الساعة الثانية عشر فالمرأة الساعة الثانية عشرة ظاهر ليست بحائط - 00:03:56

لم تصلي الظهر الساعة الثانية عشر ولا الساعة الواحدة والستادرة الثانية سادس الثانية والنصف حاضت ولم يأتي عليها وقت العصر اذا ظهرت بعد ذلك من المحيس هل تعيد صلاة الظهر التي تركت ام تصليها - 00:04:23

تلك المسألة هي التي حدس فيها بعض النزاع بين العلماء الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر امرأة هذا شأنها ان تعيد الصلاة ان تعيد صلاة الظهر بعد ان ظهرت - 00:04:47

والله تعالى اعلى واعلم اذا نخلص بشيء اذا الان المرأة الحائض لا تصلي زمن الحيضة ولا اعادت عليها والمرأة الجنب او الرجل الجنب لا يصلى اثناء جنابته لكن عليه الاعادة. قال ويعربي - 00:05:09

والنفاس ثمانية اشياء الصلاة والصوم يحرم على المرأة زمن الحيض ان تصوم ويحرم عليها زمن النفاس ان تصوم. ولكن اختلف الصوم هنا مع الصلاة عليها بالاجماع ايضا ان تعيد الايام التي افطرتها اثناء حيضتها - 00:05:32

الامر يختلف في الصلاة عن الصيام. وجاءت امرأة الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول لها يا ام المؤمنين ما بال المرأة

الحائض تعيد الصيام ولا تعيد الصلاة قالت لها عائشة رضي الله عنها - [00:06:03](#)
تحروريه انت يعني انت من اهل حاروراء بلد اهلها خوارج هم الذين قاتلوا علي رضي الله عنه فيقال لاهلها الحروريون الحروريون
منسوبون الى هاروناء وهي بلدة الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه - [00:06:28](#)

فقالوا المرأة لما سألت عائشة لماذا لا نقضى الصلاة ون قضى الصيام. فائشة قالت احرورية انت يعني منهج المتشددين الخوارج لقد
كانت احدانا تفعل ذلك تحيس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتؤمر بقضاء الصيام ولا تؤمر - [00:06:58](#)

بقضاء الصلاة قال وقراءة القرآن وقراءة القرآن هل المرأة الحائض تقرأ القرآن المرأة الحائض هكذا ذكر المصنف عند الشافعية انها لا
تقرأ القرآن والحديث المستدل به في هذا الباب لو سلم لقلنا به - [00:07:24](#)

هو حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعجبه عن القرآن شيء الا الجنابة ف قالوا الحيس كالجنابة الا ان هذا الحديث معلول
ضعيف الاسناد لا يصح هكذا قضى عليه جمهور المحدثين - [00:08:03](#)

فجمهور علماء الحديث يرون ان هذا الخبر لا يصح خبر ان النبي كان لا يحبه عن القرآن شيء الا الجنابة لا يصح هذا عن الخبر
المستدل به. ولذا فان فريقا كبيرا من اهل الحديث - [00:08:29](#)

رأوا ان الحائض تقرأ القرآن وذلك للآتي ذكرها. اولا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت في الحج افعلي ما يفعل
الحج الا ان تطوفي بالبيت فمن عاه فقط من - [00:08:55](#)

الطواف بالبيت والحج له ان يقرأ القرآن وله ان يذكر الله هذا الدليل الاول للمجوزين للحائض ان تقرأ القرآن. والدليل الثاني حديث
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:21](#)

كان يذكر الله على كل احيائه. كان يذكر الله على كل احيائه فهذا الدليل الثاني على جواز قراءة الحائض للقرآن وهو الظاهر هو الله
تعالى اعلى واعلم قال ومس المصحف - [00:09:45](#)

يعني هناك فارق بين القراءة وبين مس المصحف. القراءة ممكن اقرأ وانا حافظ ممكن اقرأ من حفظي عن ظهر قلب فهناك فارق بين
القراءة وبين مس المصحف نأتي الى مسألة مس الحائض للمصحف وحكم ذلك - [00:10:09](#)

منع فريق من العلماء وهم الجمهور الحائض من مس المصحف منع الجمهور وهم اكثر العلماء الحائض من مس المصحف وخالف في
ذلك اهل الحديث او كثير من الجمهور واهل الحديث - [00:10:33](#)

واهل الظاهر ودليل الجمهور الذين قالوا بمنع الحائض من مس المصحف. ومن ثم باتبع منع الجنب من مس المصحف. يعني الجمهور
يقولون بمنع الحائض والجنب من مس المصحف هذا رأي الجمهور - [00:11:00](#)

وحجتهم ما يلي اولا قول الله تبارك وتعالى لا يمسه الا المطهرون والدليل الثاني حديث لا يمس القرآن الا طاهر
لا يمس القرآن الا طاهر فهذا حجتان - [00:11:30](#)

للجمهور القائلين بان الحائض والجنب لا تمتساني المصحف وكذا النساء فحكمها حكم الحائط اما اهل الحديث الذين قالوا انه يجوز
للحائض والجنب مس المصحف فقد وجهوا الدليلين قالوا ان الله سبحانه وتعالى قال لا يمسه - [00:12:02](#)

لا يمس ماذا الى ماذا ترجع الهاء في قوله؟ لا يمسه ومن المعنيون بالمطهرون فاهل الحديث لهم رأي في هذا قالوا ان قوله لا يمسه
عائد على الكتاب المكتوب الذي عند الله. اللوح المحفوظ - [00:12:35](#)

قال تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكتوب محفوظ في كتاب مكتوب لا يمسه اي لا يمس الكتاب المكتوب الا المطهرون وهم الملائكة
قالوا والشاهد لذلك هو قول الله سبحانه وتعالى - [00:13:03](#)

في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بابدي سفرا ومن السفرة كرام ببرة هم الملائكة فجعلوا اية صورة عبس التي هي بابدي سفرا كرام
بررة قبلها في صحف مكرمة مرفوعات مطهرة بابدي سفرة كرام ببرة مفسرة لالية الواقعه - [00:13:34](#)

انه لقرآن كريم في كتاب مكتوب لا يمسه الا المطهرون هذا عن الاستدلال بالدليل الاول وتفنيده قالوا اما حديث لا يمس القرآن الا
طاهر فكل طرفة ضعيفة والوازه منها ان الرواية المرسلة هي المعتمدة فلا يثبت متصلة الى رسول الله - [00:14:14](#)

صلى الله عليه وسلم. هذا فصل الخطاب في مس الجنب والهائض والنفساء للمصحف هذا قال ومس المصحف وحمله ومس المصحف وحمله هذا عند الشافعية. اما الذين جوزوا مس جوزوا حملة بالتابع - [00:14:49](#)

خروجًا من الخلاف في هذه المسألة ان اراد الشخص ان يمس المصحف وهو جنب اذا مسه بحائل خرج من الاختلافات والله اعلم. لكن يا طارق اذا سألك سؤالا ما دليل الجمهور على عدم مس الجنب للمصحف؟ بما تجيب - [00:15:19](#)

لا يمسه الا المطهرون هو حديث لا يمس القرآن الا ظاهر. وانت يا محمد ما توجيه القائلين بجواز مس المصحف لهذين الدليلين على ان لا يمسه الهاء تعود على الكتاب المكتون - [00:15:46](#)

والمطهرون الملائكة والطبرى في تفسيره اقتصر على ذكر الملائكة في تفسير لا مسؤول المطهرون ولم يورد فيه قوله اخر. غير الطبرى توسع واورد اكثرا من قوله وما توجيههم لحديث لا يمس القرآن الا ظاهر - [00:16:13](#)

نعم كل طرقه ضعيفة والاصح الارسال. قال ودخول المسجد ودخول المسجد هنا مسألة جديرة بالبحث والاهتمام. وهي مسألة دخول المرأة الحائض المسجد هل يجوز لها ذلك او لا يجوز الشافعية مع الجمهور يمنعون - [00:16:38](#)

وعلى الغرار عدد من اهل الحديث كما سلف تجاوزون والتنازع دوما والرد الى الله والرسول عليه الصلة والسلام فما الادلة التي استدل بها القائلون بدخول الحائض المسجد ومن ثم دخول الجنب المسجد - [00:17:15](#)

استدلوا بحديث لو سلم لكان الامر كما قال القائل قطعت جهيزه قول كل خطيب يقولون قطعت جهيزه قول كل خطيبى ناس يتنازعون في مسألة فجاءت امرأة يقال لها جهيزه وخبرتهم الخبر اليقين في شأن الشخص - [00:17:45](#)

الذى يختلفون فيه انه قد مات فلا داعي للكلام او نحو ذلك. وكل الكلام قطع لو صح الخبر لكان كما قال القائل قطعت الجائزه قول كل خطيبى هو حديث اني لاحل المسجد - [00:18:12](#)

لجنب ولا لحائط لو سلم هذا الخبر لانتهينا من المسألة وقلنا هذا نص في الباب ولا يجوز تجاوزه بحال ابدا. سمي مطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الخبر ضعيف - [00:18:33](#)

فيه امرأة مجهرولة في السنن ولا يصح ان نقيم حكمها على انقاذهما او حكمها من طريقها فهي امرأة مجهرولة لا يثبت خبرها هذا عن هذا الحديث استدلوا ايضا بقول الله تعالى وقادوا الحائض على الجنب - [00:18:59](#)

يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا فقالوا ان المراد بالصلاه مواطن الصلاه قالوا ان المراد بالصلاه مواطن الصلاه. وقد قال تعالى لا تقربوا الصلاه وانتم سكارى - [00:19:28](#)

حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا فحملوا الصلاه على مواطن الصلاه فقال المجوزون من اهل الحديث انتم حملتم الصلاه على مواطن الصلاه وهذا تكلف والاصل ان تبقى الصلاه على ما بين - [00:20:01](#)

ورب العزة قال ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد. ففرق الله بين الصلوات وبين المساجد قالوا فالصلاه على بابها ولا حاجة لنا الى ان نقول ان الصلاه هي - [00:20:27](#)

مواضع الصلاه قالوا وقد كان رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعني اهل الحديث يقولون يقال لهم اهل الصفة يبيتون في المسجد ومنهم من يذنب وهو يبيت في المسجد بلا شك - [00:20:54](#)

وكانت امرأة تقوم المسجد وهي سوداء اي تجمع القمامه من المسجد لها حبس في المسجد تبيت فيه ارجع الى حجج الجمهور قالوا ان الله قال ولا جنبا الا وابري سبيل حتى تغسلوا - [00:21:21](#)

كيف يكون عابري السبيل اذا لم نحمل الصلاه على مواطن الصلاه اذا لم نحمل الصلاه على مواطن الصلاه فكيف نوجه قول الله تعالى الا عابري السبيل قال عدد من المفسرين في تفسير الا عابري سبيل - [00:21:49](#)

قالوا عابر السبيل المسافر اي الا مسافر والمسافر يطلق عليه عابر سبيل لا يلزم ان يكون عابر السبيل المقيم انما عابر السبيل هو المسافر هكذا اجاب من اهل الحديث ماذا قالوا في عابري السبيل؟ المسافر. والجمهور قالوا المحتازين المارين بالمسجد - [00:22:15](#)

واضح الكلام؟ هذا وجه الكلام في هذا الباب استدل المانعون من مس اه من دخول الحائض المسجد بحديث الطواف بالبيت عفوا

افعل ما يفعل الحاج الا ان تطوف في بالبيت قالوا ان النبي من عا من الطواف بالبيت - [00:22:48](#)

اذا لا تدخل المسجد قال الاخرون من اهل الحديث نبقي مع ان الله منعها من الطواف بالبيت. لكن من اين اتيتم بقولكم الا آن ان ربنا منعها من دخول المسجد - [00:23:18](#)

انما من من عاه النبي من الطواف لكن ما في الحديث نص على انه من عاه من دخول المسجد كما قالوا استدل المانعون بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة تناوليني الخمر من المسجد - [00:23:35](#)

ناولين الخمرة زى سجادة كده ناوليني الخمرة من المسجد قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك فالجمهور قالوا ان النبي ما اذن لها في الدخول - [00:24:03](#)

لكن اذن لها ان تمد اليدي واليد ليس فيها حيض. انما الحيض في مكان اخر من الجسم فقال الاخرون ان قوله ان حيضتك ليست في يدك احتملت معان احتملت ان الحيض في محل نزول الدم - [00:24:29](#)

المعلوم واحتملت ان حيضتك انما هي بيد الله. ليست بيديك انت قالوا ولو سلمنا ان النبي اراد بقوله ان حيضتك ليست في يدك يعني انما هي في المكان الذي ينزل منه الحيض - [00:24:53](#)

لقلنا ايضا بجواز الدخول اذا امن التلوث لان اليدي اذا لم يكن فيها حيض لن يتلوس المسجد. انما سيكون الحكم حينئذ انه ثم نعاها من الدخول معناها من الدخول حتى لا يتلوس المسجد - [00:25:17](#)

فنعم نقول اذا كان المسجد سيتللوس معناه. اما اذا كان المسجد في امان ابحنا لها هذا قول من؟ فريق من اهل الحديث في هذه المسألة هذا مجمل الخلاف واطرافه وجوانبه - [00:25:42](#)

مجمل ما في المسألة من الاختلافات وثم استدللات لكل فريق من الفريقين واحيانا الذي يقوى الخلاف ويذكره ان الفقهاء رحمهم الله لا يهتمون كثيرا بصحة الاخبار انما اهل الحديث يدققون تدقيقا شديدا في صحة - [00:26:09](#)

الاخبار انهم قد يستدل الفقهاء في مواطن بعمومات تقضي على آرائهم المقابل لهم بغض النظر عن الحديث وصحته لكن عموما ذكرت اطراف الخلاف لمن اراد حقيقة الوقوف عليه قال - [00:26:41](#)

والطواف قال يحرم على الحائض ان تطوف وهذا مؤيد بقول النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج الا ان تطوف في بالبيت وردت من بعد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:27:06](#)

مسألة اثيرت لم يثرها السلف قبل ابن تيمية فيما علمت ما المسألة التي اثارها ابن تيمية ولم يسبق اليها وهو في الحقيقة تكلم في المسألة بجرأة شديدة وصادم النص مصادمة عنيفة - [00:27:36](#)

افتراض امرا افترض امرا الامر واقع يعني لا كان واقعنا على عهد الرسول كان الامر في زمانه وسلك مسلكا ما كان لنا ان نحيى عن مسلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:03](#)

افتراض ان امرا موجودة في الحج معها رفقة وحاضرت في الحج والرفقة مستنصرفة وهي لم تطف طواف الافاضة ماذ تصنع هذه المرأة على يد الرسول سئل نفس السؤال عليه الصلاة والسلام او عفوا سؤالا مشابها - [00:28:24](#)

امر الصحابة بالنفير او بالرحيل من ناحية السند من ناحية الشذوذ انه زاد لفظة عقرا حلقا احابستنا هي اللفظ الثابتة التي لا نزاع فيها احابستنا بنت حبيبي قد حاضرت قال احابستنا هي؟ وفي رواية وليحرر اللفظ - [00:28:54](#)

لانه فيه بعض الكلام من ناحية السند من ناحية الشذوذ انه زاد لفظة عقرا حلقا احابستنا هي اللفظ الثابتة التي لا نزاع فيها احابستنا هي زيادة عقرة حل محل نزاع في اثباتها وتضعفها - [00:29:20](#)

فقوله قول احابستنا هي مفاده انها اذا لم تطب ستؤخر الركب كله كانوا سينتظرونها الى ان تطهر وينصرفوا اعني الذي يعنيه امرها الذي يعنيه امرها. كان سينتظروها الى ان تطوف محرمتها سينتظروها محرمتها - [00:29:45](#)

سيننتظر الى ان تطوف ويأخذها وينصرف فما قوله احابستنا هي وقول افعلي ما يفعل الحاج الا ان تطوفي بالبيت استخدنا ان الحاجض لا تطوف بالبيت شيخ الاسلام رحمة الله تعالى عليه افترض كلاما - [00:30:11](#)

فقال هب ان المرأة خاضت وليس لها مكان تبقى فيه حتى تطهر ليس لها مكان تبقى فيه حتى تطهر وتطوف والرفقة ستسافر لأن الرفق سترحل وهي ليس لها مكان امن تبقى فيه - [00:30:35](#)

وكذلك لا يمكنها ان تذهب الى بلدتها وترجع طوف طوف الافاضة. لا يمكنها ذلك وليس معها محرم يبقى معها يعني افترض مسألة ضيق من كل الجوانب فقال تطوف ولو كانت حائضا - [00:31:01](#)

قال ماذ؟ تطوف ولو كانت حيضة كيف والنصول تمنع فلما طرحت عليه الاشكالات من الاحاديث التي سمعتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ ينافق عن رأيه بالعمومات فقال - [00:31:30](#)

ان اللحم ان لحم الخنزير محرم ولكن المضرر يجوز له اكله ان لحم الميتة محرم ولكن المضرر يجوز له اكله ان الرجل لا يجوز له ان يصلی عريانا لا يجوز للرجل ولا للمرأة ان تصلي عريانا. لكن ما العمل - [00:31:56](#)

اذا سرقت ملابس الشخص وفي صحراء كلها ولن يصل الى بلدي الا بعد يوم هل يترك الصلاة او انه يصل على حاله مكشوف العورة افترض استدل بكل هذه العمومات التي فيها ان المضرر يباح له فعل - [00:32:22](#)

فعل ما لم يبح لغيره في الحقيقة وكما قال القائل في مسألة مشابهة اصبحت قيل يا ليتها لم تقل لان الناس لما جاءوا بعد شيخ الاسلام بدوا يتتوسعون شيئا فشيئا - [00:32:47](#)

وكل من اعتراه شيء من الضيق قال انا مضطر فاستباح المحرم والرسول قال لا تطوفي بالبيت وقال احابستنا هي فلما اخذ بعضهم قول شيخ الاسلام نسج حوله نسيجا من خلاله يقول بالجواز - [00:33:11](#)

واصبحت المرأة التي يمكنها الانتظار. لكن غاية ما يمكنها ان زوجها سيتأخر يوما عن الرجوع. تقول لها انا مضطربة اختي بالامكان ان يجلس زوجك معك اسبوع او يومين قل لها مضطربة وتمشي وتطوف بالبيت والطواف عند - [00:33:36](#)

جماهير طواف باطل طواف الحائض باطل لو كان شيخ الاسلام سار على ما سار عليه الاولون وحتى ان كانت ثم امرأة كذلك يكون لها آثار خرج اخر مستقل لا يعمم بين الناس حتى يبقى الوقار - [00:33:57](#)

حديث الرسول عليه الصلاة والسلام يبقى وقار حديث الرسول وتقديره عظيمها في النفوس لكان اولى لا شك ان المسألة كانت موجودة في زمن الشافعي. رحمة الله موجودة في زمن ما لك رحمة الله. موجودة في زمن ابي حنيفة رحمة الله. وفي زمن الامام احمد رحمة الله في كل الازمان قبله - [00:34:19](#)

ابن عباس وابن مسعود وغيره. لكن لم يتطرقوا للتأصيل الذي وضعه ابن تيمية. والذي من ثم بناء عليه استباحت نسوة بالالاف الطواف وهن حيض بدعوى الاضطرار ولم يتحقق الاضطرار في - [00:34:45](#)

لاني اتحققنا كاما فاصبحت المرأة وبسرعة تنتهي حمرة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا كان من وجهة نظر ابن مسعود لما كان يمنع احيانا الجنب من التيمم كان يلحظ ملاحظا. مع ان الجنب يتيم اذا لم يجد الماء. يقول - [00:35:08](#)

لا اخشى اذا تسرعت في الفتوى بذلك ان كل من يبرد عليه الماء شيئا ما يتيم والماء موجود ويقول انا جنب الصحتي خايف علي وبسرعة يستحل المحرم وهو الصلاة وهو جنب - [00:35:31](#)

وسعت شيئا ما في هذا الباب لان بعض الفضلاء من قريببي المعاصرة من معاصرین توفاهن الله كانوا يرون رأي شيخ الاسلام ابن تيمية وهم من الحنابلة المعاصرین وسعت لشيء من هذا والله اعلم - [00:35:50](#)

قال والطواف والوطء الجماع محرم بالجماع. جماع المرأة الحائض محرم بالجماع لقول الله تعالى فيسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهern فاتوهن من حيث امركم الله - [00:36:13](#)

وهنا امر يلزم التنويه عليه اذا كانت المرأة حائضا وبعد انقضت مدة حيضتها ورأت الطهر. رأت عالمة الطهر رأت عالمة الطور يفترض انها تغسل وتصلي اخرت الاغتسال ساعة ساعتين افترض ساعة ساعتين هل لزوجها ان يجامعها بعد ان رأت الطهر قبل الاغتسال - [00:36:41](#)

يرى جمهور العلماء المنع من ذلك وذلك لان الله قال لا تقربوهن حتى يطهرن يرين الطور فاذا تطهern اي فاذا اغتسلنا فاتوهن من حيث

امرکم الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:37:13

فکما سلف فيحرم جماع الحائض ويحرم اجماع النساء بالاجماع قل والاستمتاع بما بين السرة والركبة. كما ذكره ابو شجاع في المحرمات وعند الشافعية كذلك لكن لعلمهم ارادوا بذلك الاحتياط لأن النبي صلی الله عليه وسلم قال - 00:37:38
تصنعوا كل شيء الا النكاح. يعني الا الجماع وآآ ايضا سئلت عائشة عما يحل للرجل من امرأته الحائض فاستدللت بهذا الدليل اصنعوا كل شيء الا الجماع. وفي الباب خبر اخر - 00:38:16

ان النبي صلی الله عليه وسلم كان اذا حاضت احدي نسائه امرها ان تطرح شيئاً على فرجيها ويباشرها من فوق الازار اما الشافعية فقالوا من السرة الى الركبة يمنع. لكن غيرهم جوز كل شيء الا الجماع. وقال هذا - 00:38:37
الذى ذكره الفريق المانع انما هو للاح提اط وعليه يحمل ما ورد من ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يباشر من فوق الازار والله اعلم
هذا بهذا القدر يجتنزى في هذا الباب كتاب الفقهى هل يجوز تناول دواء لتأخير وقت الحيض حتى تحج المرأة - 00:38:58
نعم يجوز عند كثير من اهل العلم ان تتناول المرأة دواء لقطع الحيضة حتى يتتسنى لها الحج وحتى يتتسنى لها اعتكاف وحتى يتتسنى لها قيام الليل وحتى يتتسنى لها ايضا الصوم - 00:39:23

ولكن محل ذلك اولا اذا لم يكن في الدواء ضرر لأن النبي قال لا ضرر ولا ضرار. ثانيا محله ايضا اذا لم يكن هذا الدواء يترك اثرا
فكثيرات من النسوة - 00:39:42

عند استعمال هذا الدواء لا ينقطع الدم بالكلية بل يستمر الدم ينزف فتصاب المرأة حينئذ بوسوسة ماذا تصنع مع قطرات الدم
المتساقطة فإذا كان الدواء يقطع الدم تماما وكان لا يضر بالمرأة لا يضر بالمرأة فلا ذلك عند - 00:40:04
من اهل العلم والله اعلم - 00:40:31